

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١١
٢٠١٨ - تموز ٣ - بيروت في

مذكرة ٨٧
تعلق بآلية بيع أدوية الهرمونات

عملاً بأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ / ٩٤ و تعديله
وعطفاً على القرار رقم ٩٧٨ / ١٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ المتعلق بشروط بيع و توزيع أدوية الهرمون الواجب
اعتمادها من قبل مستوردي الأدوية و المستودعات العامة،
والقرار رقم ١٣٦٤ / ١٥٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ المتعلق بعدم السماح ببيع الهرمونات الى المستودعات العامة
والمذكرة رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ المتعلقة بتنظيم توزيع و صرف الهرمونات
و تسهيلاً لعمل المفتشين الصيادلة
و حفاظاً على الصحة العامة

تعتمد الآلية الآتي بيانها لبيع الهرمونات و تعمم على كافة المؤسسات الصيدلانية:

تابع أدوية الهرمونات من قبل الصيدليات بناءً لوصفة طبية موحدة و يحتفظ الصيدلي بالنسخة المخصصة
لصيدليات (اللون الذهري) و في حال كانت الوصفة صادرة من بلد أجنبي على الصيدلي الاحتفاظ بنسخة عنها
لديه لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب.



نقابة صيادلة لبنان أمانة السر العامة	
رقم الورود ٦٩٥
تاريخ الورود ٢٠١٨/٩/٢١
رقم الجلسة ٣٠٣
تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٩/٢١

يبلغ

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الأدوية

- المديرية العامة للصحة

- مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها

- Website

- المحفوظات.

طريق الأصل